الملحق الثالث

قائمة الخواص الخطرة

فئة الأمم المتحدة *	الرقم الشفري	الخـــواص
1	H 1	المواد القابلة للإنفجار المادة القابلة للإنفجار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي الى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.
3	H 3	السوائل القابلة للإشتعال المفتان «flammable» و«inflammable» مترادفتان في المعنى وهو «قابل للإشتعال». والسوائل القابلة للإشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما الى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلق بخارا قابلا للإشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 60,5 م في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن 65,6 م في إختبار الكأس المفتوح. (وحيث أن نتائج إختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماما وأن النتائج الفردية لنفس الإختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الإعتبار يكون متفقا مع روح هذا التعريف).
4 ـ 1	H 4 ـ 1	المواد الصلبة القابلة للإشتعال هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للإحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الإحتكاك، في إندلاع حريق.
4 ـ 2	H 4 ـ 2	المواد أو النفايات المعروضة للإحتراق التلقائي المواد أو النفايات المعروضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل، أو المعروضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للإشتعال.
4 ـ 3	H 4 ـ 3	المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للإشتعال عند ملامسة الماء. المواد أو النفايات المعروضة لأن تصبح قابلة للإشتعال تلقائيا أو لأن تطلق غازات قابلة للإشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.
5 ـ 1	H 5 ـ 1	المؤكسدات هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للإحتراق بالضرورة، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسيجين.
5 ـ 2	H 5 ـ 2	البروكسيدات العضوية المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ ـ أ ـ أ ـ مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة.
6 ـ 1	H 6 ـ 1	المواد السامة (ذات الآثار الحادة) المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.
6 ـ 2	H 6 ـ 2	المواد المعدية المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له.
8	H 8	المواد الآكالة المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسربها، الى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى الى تدميرها، وقد تسبب أيضا مخاطر أخرى.
9	H 10	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.
9	H 11	المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة) المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.
9	H 12	المواد السامة للبيئة المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضرارا مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و / أو آثارها السامة على النظم الإحيائية.
9	H 13	المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.

إختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا، ولا توجد إختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل إستنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت إختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية. ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الأول، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا الملحق.

---

* يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الامم المتحدة بشان نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5، الامم المتحدة، نيويورك، 1988).